بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٩٤٩
بتاريخ :	٢٠١٦/١٠/٢٦

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٨٣٩

السيد المهندس/ محافظ المنوفية

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتاب مدير مديرية الزراعة بمحافظة المنوفية رقم (١٢٣١٦) المؤرخ ٢٠١٣/١١/١٩، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بطلب الإفادة بالرأى القانونى بخصوص مدى صحة ملاحظة الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن منح المديرية السيد/ حمدى محمود عدلان الزناتى علاوتين من علاوات الدرجة الثالثة إعمالاً لحكم المادة (٢٥مكررًا) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته حاصل على دبلوم زراعة عام ١٩٧٠، وتم تعيينه بتاريخ ١٩٧٣/٤/١ فى وظيفة فنى زراعى بالدرجة الرابعة بالمجموعة النوعية لوظائف الزراعة والتغذية بمديرية الزراعة بمحافظة المنوفية، ورُقِّى إلى الدرجة الثالثة الفنية من ١٩٧٧/١٢/٣١، ثم حصل على ليسانس آداب دور مايو عام ١٩٨٣، وبناءً على طلبه، تمت تسوية حالته بإعادة تعيينه، طبقًا لحكم المادة (٢٥ مكررًا) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، فى وظيفة أخصائى شئون عاملين بالدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية من ١٩٩٤/١١/١٧، وتم منحه علاوة من علاوات الدرجة الثالثة التخصصية، وإرجاع أقدميته فيها إلى ١٩٨٩/١١/١٧، ثم رُقِّى إلى الدرجة الثانية تنمية إدارية من ١٩٩٩/١/١، وعقب صدور القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، طلب المعروضة حالته إعادته إلى المجموعة النوعية لوظائف الزراعة والتغذية؛ فتمت إعادته إليها بذات أقدمية الزميل المعين معه فيها ابتداءً، فأصبح مُرقّى إلى الدرجة الثانية فنية

من ١٩٩٥/٣/٢٥، ومُرقّى إلى الدرجة الأولى الفنية من ٢٠٠٢/٥/١، وتم منحه علاوتين من علاوات الدرجة الثالثة الفنية بدءًا من ١٩٩٥/٣/٢٥ بحسبانها الدرجة التى كان يشغلها وقت الحصول على المؤهل العالى.

وفى مناسبة فحص الجهاز المركزى للمحاسبات لبعض أعمال الإدارة الزراعية بالسادات بمحافظة المنوفية، تكشف له أن منح المعروضة حالته العلاوتين المشار إليهما، تم بالمخالفة للقانون، على أساس أنه من غير المخاطبين بحكم الفقرة الخامسة من المادة (٢٥مكررًا) المشار إليها، إذ لم يكن شاغلاً إحدى الدرجتين الثانية، أو الأولى الفنية وقت حصوله على المؤهل العالى، وخلص الجهاز إلى طلب تصويب وضع المعروضة حالته والحالات المماثلة. فى حين أن رأى مديرية التنظيم والإدارة بالمنوفية خلص إلى أن تسوية حالة المعروضة حالته تتفق وصحيح حكم القانون، على سند من أن المبدأ رقم (٤٩) من المبادئ الحاكمة فى مجال الخدمة المدنية يقضى بأن العامل الشاغل لوظيفة من الدرجة الثالثة الفنية أو المكتبية الحاصل على مؤهل عالٍ، ورُقّى إلى وظيفة من الدرجة الثانية الفنية، أو المكتبية بعد العمل بأحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢ يستحق علاوتين من تاريخ الترقية، وأنه لم يتم منحهما له أثناء شغله وظيفة من الدرجة الثالثة، وبعرض رأى مديرية التنظيم والإدارة على الجهاز، استمسك برأيه، وطلب تنفيذ مقتضاه، وإزاء ما تقدم فإنكم تطلبون الرأى فى هذا الموضوع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من أكتوبر عام ٢٠١٦م الموافق ١١ من المحرم عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٥مكررًا) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، المعدل بالقوانين أرقام (١١٥) لسنة ١٩٨٣، و(٣٤) لسنة ١٩٩٢، و(٥) لسنة ٢٠٠٠، تنص على أن: "مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من هذا القانون يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على مؤهل أثناء الخدمة، والعاملين الحاصلين على مؤهل دراسى وعينوا على وظيفة لا تتطلب مؤهلاً دراسياً أو لا تتطلب ذات المؤهل الدراسى الذى كانوا يحملونه وقت تعيينهم، وكذا العاملين الحاصلين أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى، وذلك فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها، والتى تكون المؤهلات التى يحصلون عليها متطلبة لشغلها، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة وفقًا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف...

ويمنح العامل الذى يعين وفقًا لأحكام الفقرة السابقة أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وإن تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها، ...

وتحسب لمن يعين وفقًا لحكم هذه المادة من حملة المؤهلات العالية بعد تعيينه بوظيفة تخصصية أقدمية تساوى نصف المدة التى قضاها بالعمل الفنى أو الكتابى قبل التعيين بالمؤهل العالى بحد أقصى خمس سنوات، ... ومع عدم الإخلال بالقرارات الصادرة بالترقية قبل تاريخ العمل بهذا القانون يطبق الحكم على من عين...

أما بالنسبة للعاملين الشاغلين للدرجتين الأولى والثانية من مجموعة الوظائف المكتبية أو الفنية الذين يحصلون على مؤهل عال أثناء الخدمة فيمنحون علاوتين من علاوات درجة الوظيفة التى يشغلونها وقت الحصول على المؤهل ولو تجاوزوا بها نهاية ربط درجة الوظيفة.

ويسرى ذلك على من حصلوا على مؤهل عال قبل العمل بهذا القانون وظلوا بالمجموعة الفنية أو الكتابية ويكون منحهم هذه العلاوة من تاريخ العمل بهذا القانون.

وإذا اختار العامل الحاصل على مؤهل عال أثناء الخدمة الاستمرار فى المجموعة الفنية أو المكتبية يمنح علاوة من علاوات الدرجة التى يشغلها ويعاد ترتيب أقدميته فى هذه المجموعة بحيث يسبق من لم يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة، ويفضل عند الترقية فى حالة التساوى".

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه على أنه: "يجوز للعامل الذى تسرى عليه أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، والذى حصل على مؤهل عال أثناء الخدمة وعين بمقتضاه بإحدى المجموعات التخصصية، طلب إعادته إلى مجموعته السابقة على أن يحصل على ذات الترقيات والعلاوات التى حصل عليها زملاؤه المتحدون معه فى الأقدمية أو الأحدث منه أثناء وجوده فى المجموعة التخصصية، ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أجاز تعيين العاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على مؤهل أثناء الخدمة، والعاملين الحاصلين على مؤهل دراسى وعينوا على وظيفة لا تتطلب مؤهلاً دراسيًا، أولا تتطلب المؤهل الدراسى ذاته الذى كانوا يحملونه وقت تعيينهم، وكذا العاملين الذين يحصلون

على مؤهل أعلى من المؤهل المعينين به، وذلك فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها وفقًا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها، مع استثنائهم من شرطى الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف، على أن يمنح العامل الذى تتم تسوية حالته على هذا النحو أول مربوط درجة الوظيفة التى تم تسوية حالته عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافًا إليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى ولو تجاوز بذلك نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها، وقد أفرد المشرع الفقرات من الثالثة، حتى الأخيرة من المادة (٢٥ مكررًا) المشار إليها لتنظيم الأحكام الخاصة بالعاملين الذين يشغلون إحدى وظائف المجموعة المكتبية أو الفنية ثم يحصلون على مؤهل عال أثناء الخدمة، ومن هذه الأحكام، أنه يجوز إعادة تعيين العامل الذى يحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة فى وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية، وحالئذ يمنح أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو راتبه السابق مضافًا إليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وإن تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها، مع حساب أقدمية تساوى نصف المدة التى قضاها بالعمل الفنى، أو الكتابى قبل التعيين بالمؤهل العالى بحد أقصى خمس سنوات. ومنها ما تقضى به الفقرة الخامسة من المادة ذاتها من منح العامل علاوتين من علاوات درجة الوظيفة التى يشغلها حال حصوله على مؤهل عال أثناء شغله وظيفة من الدرجتين الأولى، أو الثانية من مجموعة الوظائف المكتبية أو الفنية دون غيرهما، ولو تجاوز بها نهاية ربط درجة الوظيفة.

كما استظهرت الجمعية أن المشرع أجاز بموجب المادة الثالثة من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه للعامل الذى حصل على مؤهل عال أثناء الخدمة وعين بمقتضاه بإحدى المجموعات التخصصية أن يطلب إعادته إلى مجموعته السابقة، وحالئذ، يحصل هذا العامل على الترقيات والعلاوات ذاتها التى حصل عليها زملاؤه المتحدون معه فى الأقدمية أو الأحدث منه أثناء وجوده فى المجموعة التخصصية، وأنه إزاء خلو نص تلك المادة من حكم يقضى بسحب العلاوة السابق منحها لهذا العامل لدى إعادة تعيينه بالمجموعة التخصصية، فإنه يظل محتفظًا بتلك العلاوة بعد إعادته إلى مجموعته السابقة، ولا يجوز قانونًا تجريد مرتبه منها، إذ لو أراد المشرع ذلك لما أعوزه النص عليه صراحة.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته حصل على مؤهل عال أثناء شغله وظيفة من الدرجة الثالثة بالمجموعة الفنية، وبمقتضاه تم تعيينه فى وظيفة أخصائى شئون عاملين بالدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية بدءًا من ١٩٩٤/١١/١٧، وتم منحه علاوة من علاوات

الدرجة الثالثة التخصصية، وإرجاع أقدميته فيها إلى ١٩٨٩/١١/١٧، وهو ما يتفق وصحيح حكم القانون. ثم تمت إعادته إلى مجموعته السابقة بأقدمية الزميل ذاتها المعين معه فيها ابتداءً، وذلك بناءً على طلبه استنادًا إلى حكم المادة الثالثة من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، بيد أنه تم منحه علاوتين من علاوات الدرجة الثالثة الفنية بدءًا من ١٩٩٥/٣/٢٥ تاريخ ترقيته إلى الدرجة الثانية الفنية، وهو ما يخالف ما تقضى به الفقرة الخامسة من المادة (٢٥ مكررًا)، إذ إن مناط الاستفادة من حكمها والحصول على علاوتين من علاوات درجة الوظيفة أن يكون العامل وقت الحصول على المؤهل العالى شاغلاً وظيفة من الدرجتين الأولى، أو الثانية من مجموعة الوظائف المكتبية، أو الفنية دون غيرهما، وهو ما لا يتحقق فى المعروضة حالته، ومن ثم فإنه يتعين على جهة الإدارة سحب هاتين العلاوتين، على أن لا يثنيها عن ذلك مظنة تحصن قرار منحهما، باعتبار أن ذلك القرار لا يعدو أن يكون محض تسوية تمت بالمخالفة للقانون مخالفة جسيمة ولا تلحقها حصانة، وذلك مع مراعاة الإبقاء على العلاوة السابق منحها له لدى تعيينه فى وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى صحة ملاحظة الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن منح السيد/ حمدى محمود عدلان الزناتى علاوتين من علاوات الدرجة الثالثة استنادًا إلى حكم المادة (٢٥ مكررًا) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ٢٠١٦/١٠/٥

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/